

سنن الدارقطني

22 - نا أبو بكر النيسابوري نا أبو الأزهر نا يعقوب بن إبراهيم بن سعد نا أبي عن صالح نا نافع Y أن بن عمر طلق امرأته وهي حائض فذهب عمر إلى رسول الله A فأخبره فقال رسول الله A ليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم ليمسكها حتى تحيض ثم ليتركها حتى تطهر فإذا طهرت فليطلقها قبل أن يمسه وقال رسول الله A فتلك العدة التي أمر الله بها للنساء أن يطلقن لها